

« ولولا بنوها حولها لخبطتها »

(فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن^١ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن^٢ واجعلوا ما كان منهن^٣ كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز

وجاء في تفسير القرطبي (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعالى : (واهجروهن^٤ في المضاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما « في المضجع » على الأفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع • والهجر في المضجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره • وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتن فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعد ، يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه • ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها • وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربي وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هذا القول كما تقول : اهجره في الله • وهذا أصل مالك ••

قلت هذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ، فيتبين أن النشوز من قبلها • وقيل : « اهجروهن » من الهجر وهو التبيخ من الكلام • أى غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره ، قال معناه سفيان ، وروى عن ابن عباس • وقيل : أى شددوهن وثاقا في بيوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال • وفي كلامه في هذا الموضع نظر • وقد رد عليه القاضى أبو بكر بن العربي من أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبير بن العوام وكانت تخرج حتى عوتب في ذلك • قال : وعتب

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي •